مرسوم رقم ٥١٤٨

تحديد الاعمال التي يحظّر على شركات الاوف شور تعاطيها وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور)، لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩(تحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٣٣١-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور).

المادة الثانية: يحظّر على شركات الاوف شور اللبنانية، التعاطي في لبنان وخارجه، بعمليات التأمين بمختلف أنواعها وبالعمليات والأعمال التي تزاولها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة التي تخضع عند تأسيسها لترخيص من مجلس المصرف المركزي.

المادة الثالثة: يحظّر على شركات الأوف شور اللبنانية القيام بأي اعمال غير تلك التي حددتها المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ وتعديلاته وهي:

١- التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لأموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة.

٢- إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقا من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات.

٣- عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور إجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، وإعادة إصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان واليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها.

٤- القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.

٥- تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة، وإقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور أكثر من ٢٠٪ من رأسمالها.

٦- تملك و/أو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات أجنبية في أسواق خارجية.

٧- فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

٨- بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من القانون .

٩- فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها أعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج.

١٠- استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

المادة الرابعة: يحظّر على شركات الأوف شور اللبنانية جني أي ربح أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان، أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا حساباتها المصرفية، والإيرادات الناتجة عن الإكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية والتداول بها.

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

يعبدا في ٥ تموز ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل